بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

وزارة الداخلية
وكالة الشؤون الأمنية
رقم الصادر: ٤٤٠٢٠٠٢٠٤
تاريخ الصادر: ١٤٤٤/٠٨/٣٠
المرفقات:

برقية سرية / حالاً

صاحب السمو الملكي مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
صاحب السمو الملكي أمير منطقة تبوك
صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية
صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الباحة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة حائل
صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير
صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الحدود الشمالية
صاحب السمو الملكي أمير منطقة الجوف
نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني
نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الدفاع
صاحب السمو أمير منطقة نجران
نسخة لصاحب السمو وزير الخارجية
صاحب المعالي وزير العدل
صاحب المعالي وزير التجارة
صاحب المعالي وزير المالية
صاحب المعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف
معالي رئيس ديوان المظالم
معالي النائب العام
معالي رئيس أمن الدولة
نسخة لمعالي محافظ البنك المركزي السعودي
معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقينا الأمر الملكي الكريم رقم ٥٩٥٩٠ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ القاضي بالموافقة على ما رآه مجلس الشؤون السياسية والأمنية بمحضره رقم ١٧٣٧٥ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ المتضمن رأيه الموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

للمجلس من مناسبة مشروع قواعد العفو الخاص بشهر رمضان المبارك هذا العام ١٤٤٤هـ (المرفقة) وأن تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من التوجيه المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٢١٩٨٥ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٧هـ استكمال إجراءاتها في هذا الخصوص.

نود إكمال ما يلزم بموجبه. **ولكم تحياتنا.**

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

- نسخة مع صورة الأمر الملكي للمديرية العامة للسجون لاعتماده.

المديرية العامة للسجون
الرقم ٤/٢٠٢١٠
التاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠١
المشفوعات ١٣
مرفق

المساعد للعمليات

سري جداً
مدير شؤون السجناء بالإدارة
للاعتماد والعناية وسلامكم لسعادته

الديوان الملكي ٣٣٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٥٩٥٩٠
تاريخ الصادر : ٣٠ / ٠٨ / ١٤٤٤
المرفقات : ٢٠

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)
الأوامر الملكية

﴿ برقية ﴾

"سرية وحالاً"

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
نسخة لوزارة العدل
نسخة للمجلس الأعلى للقضاء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للنيابة العامة
نسخة لرئاسة أمن الدولة
نسخة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نشير إلى الأمر رقم ٥٠٥٢٣ في ١٤٤٣/٨/١٤هـ القاضي بالموافقة على ترتيبات اقتراح وإعداد مشروعات قواعد العفو، وإلى برقيتكم رقم ١٨٥٢٣٣ في ١٤٤٤/٧/٤هـ وكتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥٧٤٣ في ١٤٤٤/٨/٢٠هـ المرافق له المذكرة رقم ٢٥٢٦ في ١٤٤٤/٨/٢٠هـ بشأن مشروع قواعد العفو المقترحة بمناسبة شهر رمضان المبارك هذا العام ١٤٤٤هـ.

وحيث اطلعنا على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٧٣٧٥ في ١٤٤٤/٨/٢٩هـ المتضمن رأيه الموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس من مناسبة مشروع قواعد العفو الخاص بشهر رمضان المبارك هذا العام ١٤٤٤هـ المرافق لمذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشار إليها، وأن تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من التوجيه المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٢١٩٨٥ في ١٤٤٣/٤/٧هـ استكمال إجراءاتها في هذا الخصوص.

ولموافقتنا على ما رآه مجلس الشؤون السياسية والأمنية؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وزارة الداخلية
وكالة الشؤون الأمنية
رقم القيد: ٣٦٥٢٥٨
تاريخه: ١٤٤٤/٠٨/٣٠
المشفوعات: ٢٠

٨/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /
التاريخ
التوابع

(قواعد العفو الملكي الكريم لعام ١٤٤٤هـ)
(معاني الالفاظ والعبارات)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبيّنة أمام كل منها:

١/ **رجل السلطة العامة:** كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه (المادة الأولى من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة).

٢/ **الشخص ذو الإعاقة:** كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية، أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة (المادة الأولى من تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة)

٣/ **الجرائم التي تمس أمن الدولة وجرائم الأمن الوطني:** هي الجرائم المحددة ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٠٤٨ وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ المبنيّة على ما ورد من الجهة المختصة.

٤/ **جرائم الفساد المالي والإداري ونزاهة الوظيفة العامة:** هي الجرائم المحددة ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٩هـ المبنية على ما ورد من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٥/ **الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف:** هي الجرائم المحددة وفقاً لقرار النائب العام رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

٦/ **الاحتيال المالي:** الاستيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكاب فعل (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب أو الخداع أو الإيهام (المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة).

٧/ **خيانة الأمانة:** الاستيلاء دون وجه حق على مال مسلّم للشخص بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة أو التصرف به بسوء نية أو إحداث ضرر به عمداً وذلك في غير المال العام (المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أولاً: جرائم المحكومين من السجناء والموتوفين والمفرج عنهم السعوديين المشمولة بالعفو.

م	الجرائم	التفصيل
١	الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف	يعفى من أمضى نصف محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو على ألا تكون جريمته من الجرائم المستثناة في القاعدة (ثانياً).
٢	الجرائم غير الكبيرة	١- يعفى الموقوفون والمفرج عنهم في الجرائم غير الكبيرة عدا ما استثني منها في القاعدة ثانياً ويتم إنهاء قضايا الموقوفين والمفرج عنهم من قبل: أ/ النيابة العامة قبل رفع الدعوى العامة إلى المحاكم المختصة، وفقاً لمقتضى المادة (٢/٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ب/ بعد رفع الدعوى إلى المحكمة ورأت المحكمة المختصة -عند تطبيقها لقواعد العفو- شمول القضية المرفوعة أمامها بالعفو؛ فتحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة، وللمحكمة - قبل الحكم بانقضائها- سماع أقوال المدعي العام في مدى شمول القضية بالعفو، وله الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من صدور الحكم. ٢- المحكومون يتم إنهاء قضاياهم من قبل لجان العفو وفقاً للتنظيم الآتي: أ/ من كانت محكومياتهم ستة أشهر فأقل يتم الاكتفاء بما أمضوه من مدة توقيف وما أتخذ بحقهم من إجراءات. ب/ من كانت محكومياتهم أكثر من ستة أشهر حتى سنتين يعاملون وفقاً لما يلي: ١- يتم إعفاء من أمضى عُشر محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال لم يكن لديه سوابق. ٢- يتم إعفاء من أمضى ربع محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال كان لديه سابقة واحدة. ٣- يتم إعفاء من أمضى نصف محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال كان لديه سابقتان. ج/ من كانت محكومياتهم أكثر من سنتين حتى خمس سنوات يعاملون وفقاً لما يلي: ١- يتم إعفاء من أمضى ربع محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال لم يكن لديه سوابق. ٢- يتم إعفاء من أمضى نصف محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال كان لديه سابقة واحدة. ٣- يتم إعفاء من أمضى ثلاث أرباع محكوميته أو سيمضيها خلال ثلاثة أشهر من صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو في حال كان لديه سابقتان.

ثانياً: جرائم السجناء والموقوفين والمفرج عنهم من السعوديين غير المشمولة بالعفو.

١/ الجرائم التي تمس الذات الإلهية والدين والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم، أو امتهان المصحف الشريف، أو جرائم الحدود.

٢/ الجرائم التي تمس أمن الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويله، والجرائم العسكرية الكبرى بما في ذلك جرائم الخيانة العظمى وما في حكمها، مع مراعاة ما ورد بالتعميم رقم ٦٠٤٨ وتاريخ ١٤٤٣/١/٧هـ.

٣/ جرائم القتل العمد، والتخطيط لها والتحريض عليها، والمشاركة والمساعدة فيها.

٤/ جرائم السحر والشعوذة.

٥/ جرائم تعذيب الأطفال، وجرائم تعنيف ذوي الإعاقة.

٦/ جرائم الاتجار بالأشخاص.

٧/ الجرائم الناتجة عن الحوادث المرورية المرتكبة بحالة سكر، أو تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي، أو من قبل شخص لم يعتن بالمصاب أو لاذ بالفرار بعد ارتكابه الحادث، أو كان الحادث نتيجة تفحيط، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز السرعة المقررة نظاماً، أو كان الحادث أثناء هروبه من رجال السلطة العامة، أو اقترن الحادث بجريمة جنائية.

٨/ جرائم الاختطاف بجميع أوصافها الجرمية.

٩/ جريمة مخالفة أحكام نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

١٠/ جرائم انتحال صفة رجل السلطة العامة.

١١/ جرائم غسل الأموال، وتوظيف الأموال، والمساهمات العقارية.

١٢/ جرائم مخالفات أحكام نظام مراقبة شركات التمويل.

١٣/ جرائم إيواء أو تهريب المطلوبين أمنياً أو جنائياً أو التستر عليهم أو نقلهم.

١٤/ جرائم تهريب الأشخاص عبر الحدود.

١٥/ جرائم إدخال المتسللين أو نقلهم في الداخل أو توفير المأوى لهم أو مساعدتهم أو تشغيلهم.

١٦/ جرائم الاعتداء أو إطلاق النار على المرافق والمعدات الحكومية والشركات والمؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل هذه المرافق.

١٧/ جرائم إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة.

١٨/ جرائم إطلاق النار على المباني والسيارات ما لم ينته الحق الخاص.

١٩/جرائم إتلاف الممتلكات الخاصة ما لم يتم سداد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.
٢٠/جرائم السطو والسلب والنهب وقطع الطريق.
٢١/جرائم السرقات بجميع أوصافها الجرمية المرتكبة من قبل تشكيل عصابي ثابت في منطوق الحكم.
٢٢/الجرائم التي تقع داخل السجون بما فيها الجرائم الواردة بالمادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف، عدا المضاربات البسيطة التي لا تتجاوز مدة الشفاء فيها (٢١) يوماً وبشرط إنهاء الحق الخاص.
٢٣/ جرائم الاعتداء عمداً على رجال السلطة العامة بالضرب أثناء مباشرتهم وظائفهم أو إلحاق تلفيات عمداً بمركباتهم الرسمية أو بما يستخدمونه من تجهيزات.
٢٤/ جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية، والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس والأطباء ومن في حكمهم من المسعفين والممرضين، والعاملين في الحراسة الأمنية المدنية الخاصة أثناء مباشرة مهام وظائفهم أو بسببها.
٢٥/ جرائم الاعتداء على ضباط وأفراد الحرس الملكي أثناء أداء مهامهم وعدم تنفيذ أوامرهم من قبل أي شخص كائناً من كان.
٢٦/ جرائم الفساد المالي والإداري ونزاهة الوظيفة العامة.
٢٧/ جرائم تزوير الصكوك والأختام والوثائق الرسمية، والأوراق المحددة بالمادة (١٣) من النظام الجزائي لجرائم التزوير، وتزييف وتقليد النقود.
٢٨/ جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.
٢٩/ جرائم نظام مكافحة التستر.
٣٠/ جرائم مخالفة أحكام نظام الجنسية العربية السعودية.
٣١/ الجرائم التي يرتكبها العسكريون مستخدمين الصفة الرسمية.
٣٢/ جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
٣٣/ جرائم المتفجرات والمفرقعات.
٣٤/ جرائم مخالفات الأسلحة والذخائر، عدا جريمة الحيازة المجردة لسلاح فردي مع ذخيرته دون ترخيص، على ألا تزيد الذخيرة عن (٢٠) طلقة، وبشرط إنهاء الأمور المالية المترتبة عليه.
٣٥/ جرائم الشيكات، عدا جريمة الشيك بدون رصيد بشرط انتهاء الحق الخاص.

٣٦/ جميع الأوصاف الجرمية المتعلقة بمادة الميثامفيتامين -الشبو- (الحيازة المجردة- التعاطي- الترويج - التهريب).
٣٧/ جرائم تهريب المخدرات والقات بغرض الاتجار والترويج.
٣٨/ بقية الأوصاف الجرمية الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - أو الشروع فيها - المرتكبة من قبل تشكيل عصابي ثابت في منطوق الحكم.
٣٩/ الجرائم غير الأخلاقية الآتية:
أ/ إيواء الأحداث المتغيبين أو الهاربين من أسرهم.
ب/ التحرش الجنسي بالفعل.
ج/ التغرير بالقصر أو فاقدي الأهلية أو ذوي الإعاقة.
د/ ممارسة الشذوذ الجنسي بشرط أن يكون ثابتاً في منطوق الحكم.
هـ/ الاغتصاب.
و/ القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
ز/ الابتزاز.
ح/ الاعتداء الجنسي على المحارم.
ط/ انتهاك حرمات المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

ثالثاً: السجناء المحكومون من كبار السن، وذوي الإعاقة، وأصحاب الأمراض الخطيرة، والعاجزون عن خدمة أنفسهم، والمودعون من الأحداث (الذكور والإناث المواطنين والوافدين)، ومخالفو حظر التجول أثناء انتشار فيروس كورونا:

أ- يعفى السجناء المحكومون من السعوديين ممن بلغت أعمارهم (٦٠عاماً) فأكثر والسجينات المحكومات السعوديات ممن بلغت أعمارهن (٥٠عاماً) فأكثر، والسجناء المحكومون من ذوي الإعاقة الذين لديهم إعاقة شديدة إلى متوسطة ثابتة طبياً، والسجناء المحكومون من أصحاب الأمراض الخطيرة الذين لا يرجى شفاؤهم (كالإيدز، والدرن، والسرطان، ومن لديهم فشل كلوي - يستلزم إجراء غسيل كلوي متكرر-، والعاجزون عن القيام بخدمة أنفسهم داخل السجن نتيجة تعرضهم لجلطات أو للزهايمر) -شرط ثبوت ذلك بتقرير طبي- وذلك مما تبقى من محكومياتهم، ماعدا المحكومين في (القضايا التي تمس الذات الإلهية والدين والأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

والصحابة رضي الله عنهم، وقضايا امتهان المصحف الشريف، وقضايا أمن الدولة، وقضايا القتل العمد، وقضايا الاختطاف، وقضايا الاغتصاب، وقضايا تزوير الصكوك والأختام والوثائق الرسمية وتزييف العملة، وقضايا غسل الأموال، وقضايا الفساد المالي والإداري، وقضايا السحر والشعوذة).

ب- يعفى المودعون المحكومون من الأحداث (الذكور والإناث المواطنين والوافدين) مما تبقى من محكومياتهم ما عدا (قضايا أمن الدولة، وقضايا القتل العمد، وقضايا الاختطاف، وقضايا الاغتصاب، وقضايا الفساد المالي والإداري).

ج- يعفى مخالفو حظر التجول أثناء انتشار فيروس كورونا الذين صدرت بحقهم عقوبات (بالسجن) للمرة الأولى ممن لم تنفذ عقوباتهم بعد.

رابعاً: جرائم السجناء المحكومين والموقوفين والمفرج عنهم من الوافدين المشمولة وغير المشمولة بالعفو.

م	الجرائم	التفصيل
	الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف	يعفى السجناء المحكومون بأحكام قضائية مكتسبة للقطعية من الوافدين في الجرائم الكبيرة بما فيها الأفعال المجرمة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذين أمضوا نصف محكومياتهم ويستثنى من ذلك: (الجرائم التي تمس الذات الإلهية والدين والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم، وجريمة امتهان المصحف الشريف، وجرائم أمن الدولة، وجرائم القتل العمد، وجرائم تهريب المخدرات للمرة الثانية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الاختطاف والاغتصاب، والتحرش الجنسي بالعفل، وجرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة وأعضاء السلطة القضائية، وجرائم السحر والشعوذة، وجرائم الاعتداء على ضباط وأفراد الحرس الملكي أثناء أداء مهامهم وعدم تنفيذ أوامرهم، وجرائم نظام مكافحة التستر، وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وجرائم الفساد المالي والإداري ونزاهة الوظيفة العامة).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

م	الجرائم	التفصيل
ب	**الجرائم غير الكبيرة وجرائم القات بجميع أوصافها الجرمية عدا التهريب المرتبط بمخالفة نظام أمن الحدود.**	يعفى المحكومون في الجرائم غير الكبيرة بعد صدور أحكام مكتسبة القطعية بحقهم وفقاً لما يلي: ١- من كانت محكومياتهم سنتين فأقل يعفون مما تبقى من محكومياتهم شريطة إمضائهم عُشر محكومياتهم. ٢- من كانت محكومياتهم أكثر من سنتين يتم إعفاؤهم بعد إمضائهم ربع محكومياتهم.

الإبعاد

١/ يبعد جميع الوافدين الذين استفادوا من هذا العفو عن المملكة عدا الأحداث مع مراعاة ضوابط تأجيل الإبعاد الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٢٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٦هـ، والقرار الوزاري رقم ١٨٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ، وذلك بعد تبصيمهم وتصويرهم وإدراج أسمائهم على قائمة المنع من الدخول - حسب الآلية المتبعة في ذلك - ولا يسمح لهم بالعودة إلى المملكة إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

٢/ بالنسبة للوافدين الذين يشملهم العفو ويتعذر إبعادهم يكملوا محكومياتهم ويبعدون عند توفر الظروف المناسبة لعودتهم لبلادهم، ويعاملون فيما يتعلق بالغرامات وفقاً للقاعدة (خامساً/٤/ب/ج).

٣/ النازحون وبقية الفئات المسموح لها بالإقامة في المملكة وأصحاب البطاقات الذين يتعذر إبعادهم يتم إطلاق سراحهم بالكفالة بعد شمولهم بالعفو.

خامساً: العقوبات الصادرة بأحكام قطعية.

م	العقوبة	التفصيل
١	الحدود	غير مشمولة بالعفو.
٢	المسلكية والتأديبية والتكميلية والتبعية	غير مشمولة بالعفو.
٣	العقوبات غير المقترنة بسجن	غير مشمولة بالعفو.
	الغرامات المالية	يتم معاملة المحكومين بالغرامة من السجناء السعوديين والوافدين وفقاً لما يلي: أ/ يفرج عن السجناء السعوديين والنازحين وبقية الفئات المسموح لها بالإقامة في المملكة وأصحاب البطاقات المشمولين بهذا العفو من السجن فوراً في حال عجزهم عن سداد الغرامات، ويتم معاملتهم وفقاً لنظام إيرادات الدولة، مع مراعاة ما ورد بالتعميم رقم ١٥١٠٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٢هـ المتعلق بتحصيل الغرامات المترتبة على بعض المدانين المفرج عنهم والعاجزين عن سدادها، والتعميم رقم ٤٣٠٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٧هـ، مع التأكيد على ما تضمنته لائحة إيرادات الدولة من إجراءات لتحصيل هذه الغرامات. ب/ السجناء الوافدون المنتهية محكومياتهم بمضي المدة أو بالعفو والمتوقف إبعادهم على تسديد الغرامة المالية يعفون بما لايزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتسجيل هذه الغرامات ديناً مستحقاً عليهم ويتم تحصيلها من المبعدين قبل إصدار تأشيرة دخول في حال عودتهم إلى المملكة مرة أخرى. ج/ من كانت عقوبة الغرامة الصادرة بحقهم من المحكومين الوافدين أكثر من (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو من تعذر إبعادهم لبلدانهم وقرروا عجزهم عن التسديد فهؤلاء يحالون مباشرة إلى المحكمة المختصة مع ممثل وزارة المالية للنظر في ثبوت إعسارهم شرعاً، ومن يثبت إعساره منهم يعامل وفقاً لنظام استبدال الغرامة بالحبس، ومن ثم يتم إبعادهم متى ما تهيأ ذلك.

سادساً: الأحكام العامة للعفو.

١/ يرجع في تفسير قواعد هذا العفو وأحكامه والاستثناء منه -بالاستفادة أو عدمها- إلى وزير الداخلية وله تمديده في أي وقت تقتضيه المصلحة.

٢/ يطبق هذا العفو استثناءً من (ترتيبات اقتراح وإعداد مشروعات قواعد العفو) الموافق عليها بالأمر الملكي الكريم رقم ٥٠٥٢٣ في ١٤٤٣/٨/١٤هـ فيما يتعلق بالمدد والغرامات والسوابق.

٣/ يطبق هذا العفو -بحسب انطباق قواعده- على القضايا التي وقعت قبل تاريخ صدور الأمر الملكي الكريم بهذا العفو.

٤/ يطبق هذا العفو على السجناء أو المفرج عنهم حتى من استثني من عفو سابق من وزير الداخلية.

٥/ لا يشمل هذا العفو كل شخص صدر بحقه أمر سام بعدم شموله بأي عفو أو تخفيف، ويشمل من استثني من عفو حفظ القرآن الكريم.

٦/ لا يشمل هذا العفو المتهرب بعد صدور الحكم، إذا ثبت تهربه من خلال الإجراءات المتخذة بموجب قائمة المطلوبين، أو الهارب من السجن.

٧/ لا يشمل هذا العفو من سبق أن استفاد من عفو سابق خلال آخر خمس سنوات.

٨/ من شمله هذا العفو قبل رفع الدعوى العامة فيعفى من العقوبات التكميلية والتبعية.

٩/ لا يشمل هذا العفو من كان لديه ثلاث سوابق جنائية أو أكثر في جرائم غير كبيرة، أو سابقتان جنائيتان أو أكثر في الجرائم الكبيرة، ويستثنى من ذلك الفئات الواردة بالقاعدة (ثالثاً)، مع مراعاة ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.

١٠/ لا يشمل هذا العفو المجاهر بالمعصية إذا نُص على المجاهرة في منطوق الحكم.

١١/ يشمل هذا العفو المحكومين من السجناء والموقوفين (السعوديين والوافدين) المتبقي على انتهاء محكومياتهم عند صدور الأمر الملكي بهذا العفو سنة فأقل ويستثنى من ذلك أصحاب القضايا الآتية:- (القضايا التي تمس الذات الإلهية والدين والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم، وجريمة امتهان المصحف الشريف، والقضايا التي تمس أمن الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويله، والجرائم العسكرية الكبرى بما في ذلك جرائم الخيانة

العظمى وما في حكمها، وقضايا الفساد المالي والإداري، وقضايا الاختطاف والاغتصاب، وقضايا التحرش بالأطفال وذوي الإعاقة بالفعل، وقضايا الاعتداء على رجال السلطة العامة أثناء تأدية واجبهم بالضرب أو المنع، والقضايا ذات الطابع التحريضي التي تمس اللحمة الوطنية، وقضايا تهريب المخدرات والقات بغرض الاتجار والترويج، وقضايا التجمهر والإخلال بالنظام العام، والجرائم التي يرتكبها العسكريون مستخدمين الصفة الرسمية).

١٢/ عدم الجمع بين هذا العفو والعفو الوارد في المادة (٢٥/أ) من نظام السجن والتوقيف، ويمكن الجمع بين هذا العفو والعفو الوارد بالفقرة (ب) من المادة ذاتها والعفو الخاص بحفظ القرآن الكريم، على أن يطبق العفو على المدة المتبقية بعد استفادة السجين من أحد العفوين المشار إليهما أو كليهما.

١٣/ إذا حكم على شخص بعقوبة سجن تم إيقاف تنفيذ بعضها فإن العفو يطبق على المدة التي سينفذها فعلياً.

١٤/ إذا كان للسجين أكثر من قضية ويستفيد في أي منها، تعامل كل قضية - بحسب وصفها الجرمي - على حده حسبما تنُص عليه قواعد العفو.

١٥/ إذا حكم على السجين السعودي بعدة أحكام بالسجن لقاء جرائم كبيرة متعددة وجميعها مشمولة بالعفو فيتم جمع مددها ويتم معاملتها وفقاً للقاعدة (أولاً/١) بحسب انطباقها بحقه.

١٦/ يرجع في تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وغير الكبيرة لقرار الاتهام أو لائحة الدعوى بالنسبة للموقوفين والمفرج عنهم، وفي تحديد الوصف الجرمي للقضية بما ينتهي إليه الحكم، فإن لم يكن الوصف واضحاً أو كان الحكم يتضمن توجيه الشبهة أو التهمة أو الشروع يعتمد الوصف الوارد في لائحة الدعوى، فإن لم يكن الوصف واضحاً يعتمد الوصف الذي انتهى إليه التحقيق.

١٧/ من يشترط لاستفادته من العفو إنهاء الحق الخاص يتم معاملته وفقاً لما يلي:

أ/ إذا حال دون شموله بالعفو في الحق العام حق خاص ولم يحكم عليه بالحق الخاص أثناء فترة سجنه وقضيته من القضايا المشمولة بالعفو فيشمله العفو في الحق العام ولصاحب الحق الخاص المطالبة بحقه أمام المحكمة المختصة.

ب/ إذا لم يعرف صاحب الحق الخاص فيشترط إحضار كفيل غارم يقيم في بلد الواقعة أو تأمين المبلغ بشيك مصدق يحفظ لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ولا يشترط رضا صاحب الحق الخاص مع مراعاة ما تضمنه تعميم الوزارة رقم ٨٩١٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ الخاص بالإجراءات الواجب اتخاذها في قضايا السجناء الذين يترتب على جرائمهم حقوق خاصة.

١٨/ السجناء السعوديون المنقولون من خارج المملكة لقضاء محكومياتهم داخلها تعرض قضاياهم على لجان العفو بالمنطقة وفي حال انطباق أي من قواعد العفو بحقهم يتم الرفع عنهم للوزارة لاستكمال إجراءات شمولهم بالعفو من عدمه على ضوء الاتفاقيات المرعية، مع عدم الإخلال بأي من التزامات المملكة بموجب اتفاقيات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

١٩/ عند حفظ الدعوى من قبل النيابة العامة لشمولها بهذا العفو بناءً على مقتضى المادة (٢٢/٢) من نظام الإجراءات الجزائية تستكمل جهة الضبط الواردة منها أوراق القضية أحكام العفو الأخرى الموضحة بهذه القاعدة والمتعلقة (بعدد السوابق وشموله بالعفو سابقاً من عدمه وغير ذلك).

٢٠/ تتخذ إدارة السجون بالمنطقة الترتيبات اللازمة للرفع للجهة المختصة (بالإمارة) عن الوافدين الذين شملهم العفو بعد ترحيلهم كلٌ بحسب جنسيته ووفق بيان يحتوي على اسم الوافد ورقم جوازه أو رقم إقامته وتاريخ إيقافه ونوع القضية ومدة المحكومية على ألا يزيد البيان الواحد عن (١٠) عشرة أسماء لغرض إشعار وزارة الخارجية أو فروعها بذلك.

٢١/ يتم تكوين لجان العفو الملكي بالمناطق بقرار من سمو أمير المنطقة يتضمن أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وسكرتيرها بعد ترشيحهم من قبل مراجعهم، ويكون جميع أعضاء لجان العفو الملكي مفرغين خلال شهرين من تاريخ الأمر الملكي الكريم، وأن يكونوا مؤهلين وملمين بالتعليمات وعلى مستوى المسؤولية، على ألا تقل رتبة العسكري عن (ملازم) والمدني لا يقل مؤهله العلمي عن الدرجة الجامعية وأن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشريعة أو القانون، ولأصحاب السمو أمراء المناطق تحديد عدد اللجان

اللازمة لتطبيق العفو الملكي الكريم بحسب الحاجة بما فيها لجنة المراجعة بالإمارات والإشراف على عملهم.

٢٢/ يتم إنفاذ هذا العفو من قبل لجنة العفو الدائمة والمختصين بالوزارة، ومن قبل لجان العفو في المناطق المشكلة من (إمارة المنطقة أو المحافظة والشرطة وإدارة السجن ويكون للجنة أمين وسكرتير)، على أن يشارك مندوب من الجهة المختصة في قضايا المخدرات أو قضايا الجوازات أو قضايا الأحداث أو قضايا الفتيات أو قضايا الحدود بحسب الحال، ويراعى في إعداد محضر اللجنة ما يلي:

أ/ تدوين أسماء الأعضاء وأمين وسكرتارية اللجنة وتواقيعهم والتواريخ في محضر اللجنة.

ب/ إيضاح الوصف الجرمي لقضية السجين من واقع "منطوق الحكم المكتسب للقطعية" وتاريخ القبض عليه، والقاعدة المستند عليها في استفادة السجين من العفو أو عدم الاستفادة، وتحديد السوابق والحالات الجنائية المسجلة بحق السجين بدقة.

ج/ إيضاح جميع الجرائم التي يقضي السجين محكومياتها والمشمول منها بالعفو من عدمه.

د/ بيان ما شمل به من عفو سابق إن وجد، ومهنة السجين إن كان عسكرياً.

هـ/ توضيح ما انتهى إليه الحق الخاص إن وجد.

ز/ أن تكون محاضر اللجنة مطبوعة كاملة بعد مراجعتها بدقه قبل رفعها؛ لعدم التعرض للمساءلة النظامية.

٢٣/ تقوم وزارة الداخلية - بالتنسيق مع رئاسة أمن الدولة - من خلال لجان العفو بإعداد قوائم بالمشمولين بها، بحيث تتضمن القائمة معلومات وافية عن وصف الجريمة المدان بها المشمول بالعفو بدقه، والحكم النظامي الوارد في القواعد المشار إليها المستند إليه في العفو، والرفع عنها إلى المقام الكريم؛ للنظر في الموافقة عليها.

٢٤/ صرف مكافأة راتب شهرين للمكلفين في لجنة العفو والمختصين بالوزارة، ولجان العفو وأمناء وسكرتارية اللجان في إمارات المناطق وللجنة المراجعة المكونة بوزارة الداخلية وفقاً للتوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان رقم ٢١٩٨٥ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٧هـ، ولجنة العفو المكونة بالمقر الرئيسي في النيابة العامة، والفريق المساعد بالمديرية العامة للسجون، تصرف من ميزانية الجهات التابعين لها، نظراً إلى ما يقومون به من جهود متواصلة في

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

إعداد ومتابعة تنفيذ هذه التعليمات لتحقيق التطلعات في لمّ شمل السجناء بذويهم في هذه المناسبة الكريمة.

٢٥/ لا تنشر قواعد هذا العفو في وسائل الإعلام، ويكتفى بتعميمها على الجهات المعنية للعمل بها وتنفيذ أحكامها، ومن ينشر هذه القواعد يتخذ اللازم بحقه وفقاً للأنظمة والتعليمات. **والله الموفق**،،،